

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة السياسات البنكية



الرقم :

المرفقات :

تعيميم/ هام جداً

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: ضوابط التعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية.

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٣١٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ في شأن وضع التعليمات كلما لزم ذلك. وأشار إلى استراتيجية المؤسسة وأهدافها المتمثلة في التماشي مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ ورفع مستوى الخدمات والتعاون مع الجهات الحكومية وعلى الأخص المخولة نظاماً بطلب التنفيذ على حسابات عملاء البنك (كالحجز وغيره) أو توفير معلومات عنها أو مستندات تخصها لاستيعاب العدد المتزايد من المعاملات الواردة منها والمتوقع أن يصل خلال الفترة القادمة إلى ضعف العدد الحالي. وأشار إلى ما سبق أن أكدت عليه المؤسسة بموجب تعاميم سابقة من أهمية قيامها والبنوك باستكمال المعاملات كافة في الوقت وبالشكل المحدد التزاماً بنصوص الأنظمة ذات العلاقة بتلك المعاملات ومن أهمها نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام إيرادات الدولة، ونظام ضريبة القيمة المضافة، واللائحة التنفيذية المنظمة لقواعد وإجراءات جبائية الزكاة من المكلفين، والأمر السامي الكريم رقم ٣٤٩٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٣هـ في شأن إحالة العقود والامتيازات والمحررات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة إلى قضاء التنفيذ، ونظرًا إلى أهمية وحساسية تلك المعاملات وأثرها المباشر على عملاء البنك، لما يتربى على إجاباتها من أحكام وقرارات قد يدان أو يبرئ متهم بموجها أو يثبت حق بناء عليها أو لا يثبت. وعملاً بما يكفل حماية البنك وموظفيها من التعرض للإجراءات أو العقوبات من المؤسسة أو بموجب الأنظمة الأخرى المشار إليها أعلاه.

مرافق بطيه الضوابط التي يجب الالتزام بها للتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية، وتوكيد المؤسسة أن المسؤولية تقع على عاتق البنك وشركات الصرافة تجاه الجهات المخولة نظاماً وتجاه المؤسسة وتجاه العميل في حال الإخلال بضوابط هذا التعيميم، وسوف تطبق الإجراءات النظامية الازمة في حال عدم الالتزام بها.

للإحاطة، والإفادة باستلامه خلال أسبوعين من تاريخه وتقديم ما يثبت استيفاء المتطلبات والضوابط الواردة في هذا التعيميم.

وتقبلوا تحياتي،

الله

الحمد لله

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل محافظ للرقابة

نطاق التوزيع
- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات الصرافة فئة (١).

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة السياسات البنكية

التاريخ : _____ الرقم : _____

الموافق : _____ المرفقات : _____

• **أولاً: مدد معالجة المعاملات:**

١. أن يتم المبادرة فوراً إلى إنجاز معاملات الإجراءات المصرفية الواردة من المؤسسة وبما لا يتجاوز المدد الآتية:

الحد الأقصى للإنجاز	فئة المعاملة
ساعتي عمل	الإجراءات المصرفية القضائية
يومي عمل	الإجراءات المصرفية المدنية (العامة)
خمسة أيام عمل	الإجراءات المصرفية الأمنية

٢. في حال عدم وجود علاقة مع الشخص (طبيعي / اعتباري) لدى البنك/الشركة فيجب الرد بذلك على المعاملة فوراً.

٣. للمؤسسة في أي وقت ومتى ما دعت الحاجة أن تقلص الحد الأقصى لإنجاز بعض معاملات الإجراءات المصرفية الموضحة في الفقرة (١) من البند (أولاً) وعلى البنوك والشركات انجاز المعاملات خلال المدد المحددة.

• **ثانياً: الإدارات والوحدات التي تتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية:**

١- إعطاء الإدارات والوحدات التي تتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية الصلاحيات الكاملة لمعالجة المعاملات، والتنفيذ المباشر على حسابات العملاء والإفصاح عنها ووضع آليات تساعده على توفير المستندات البنكية ذات العلاقة بالمعاملات بسهولة وسرعة.

٢- توفير الموارد البشرية الكافية لمعالجة المعاملات خلال وقت الدوام الرسمي، ومواكبة زيادة كم العمل.

٣- توفير الموارد التقنية الضرورية لتحقيق الالتزام بضوابط هذا التعميم، ومواكبة متغيرات زيادة كم العمل.

٤- أن تتمتع الوحدات وموظفيها بالاستقلالية، وأن يتفرغوا للتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية.

٥- الالتزام بالتتابعة المستمرة لمعاملات الإجراءات المصرفية الواردة إلى البنك/الشركة وانجازها خلال المدد المحددة تلافياً لحالات تأخر إنجاز المعاملات أو تراكمها أو ترحيلها إلى اليوم التالي.

٦- وضع خطط لمواجهة مخاطر نقص الموارد البشرية أو الأعطال التقنية لدى البنك/الشركة أو أي مخاطر تؤثر على استمرارية الأعمال.

٧- التأكيد على تلك الوحدات بسرية البيانات والمعلومات الواردة ضمن معاملات الإجراءات المصرفية وعدم إفشاء أو نشر أو السماح بالاطلاع على تلك البيانات والمعلومات لأي شخص ولأي سبب كان.

٨- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٧) من البند (ثانياً) المشار إليها أعلاه، الحالات التي يتتوفر فيها صفة نظامية للمستفسر (عميل البنك أو وكيله الخاص) في حالة الاستفسار عن المعاملات المتعلقة بالتنفيذ على حساباته وهي على سبيل الحصر المعاملات التي يتأثر رصيد العميل بناء عليها مثل (حجز الأرصدة والحسابات، رفع الحجز عن الأرصدة والحسابات، منع التعامل، رفع منع التعامل، الخصم الجبرى من الحسابات بالتحويل أو إصدار شيكات أو مصادرة الأرصدة، إيقاف الحسابات أو رفعه) وبعد التثبت من

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنوكية

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

صفة المستفسر، يتم تزويده برقم الطلب وتاريخه، وفيما يخص معاملات الإجراءات المصرفية القضائية إضافة إلى رقم الطلب وتاريخه يتم تزويذ العميل برقم القرار القضائي وتاريخه والمحكمة الصادر عنها القرار، ويوجه العميل بمراجعة المحكمة المختصة.

• ثالثاً: آلية معالجة المعاملات:

- ١- تنفيذ مضمون المعاملات على نظام البنك/الشركة وفقاً للمطلوب خلال المدد المحددة في الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) أعلاه، وتبينه الحقول في نظام سامانت بما يتفق مع محتواها.
- ٢- أن تكون ردود البنوك واضحة وتعكس الإجراء المتخذ من البنك/الشركة.
- ٣- في حال كانت المعاملة تتعلق بأصول مستندات (أصول شيكات، أصول مستندات بنكية) فيجب إرسالها قبل انقضاء الوقت المحدد في الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) أعلاه، وأن يتم ذكر رقم الارسالية الخاصة بأصول المستندات الواردة في هذه الفقرة عند الرد على المعاملة في نظام سامانت، وأن تكون أصول كل معاملة في ظرف مغلق مستقل ترافق بكتاب رسمي يوجه إلى مدير شعبة الإجراءات المصرفية ويوضح على الظرف معلومات المعاملة التي تخصها في نظام سامانت.
- ٤- الالتزام بالتعليمات المنظمة لمعالجة المعاملات ومنها على سبيل المثال: آلية المعالجة الموحدة، وآلية المعالجة المطورة، وقواعد فتح الحسابات البنكية وتشغيلها، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- ٥- الالتزام بضوابط التعميم رقم ٥٨٧٦٩ ٣٨١٠٠٠٥٨٧٦٩ وتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢ في شأن آلية رفع بلاغات مشاكل وأعطال نظام سامانت.

• رابعاً: التحقق من تطبيق التعليمات:

ستقوم المؤسسة للتحقق من الالتزام البنك/الشركة بهذه التعليمات بالآتي:

- ١- إرسال تنبيهات للبنك/الشركة في حالة التأخر في انجاز المعاملات عن المدد المحددة أو تراكمها أو ترحيلها إلى اليوم التالي، مع وجوب التزام البنك/الشركة بما تضمنته التنبيهات المرسلة من المؤسسة من ضرورة اتخاذ إجراء تصحيحي فوري لكون استلامها دليلاً على إخفاق البنك/الشركة في الالتزام بالتعليمات الواردة أعلاه.
- ٢- أن تقوم البنوك والشركات بتزويذ المؤسسة بتقرير ربع سنوي يتضمن تقييماً ذاتياً من البنك/الشركة عن مدى التزامه بجميع متطلبات وضوابط هذا التعميم ابتداءً من الربع الثالث للعام الحالي ٢٠١٧م وترسل هذه التقارير إلى مدير شعبة الإجراءات المصرفية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من نهاية الربع، والالتزام بالنموذج المحدد لهذه التقارير الذي سيتم إبلاغه لكم لاحقاً.
- ٣- ستقوم المؤسسة من خلال فريق مراقبة الأداء بالتتابع المباشرة لكافة المعاملات المرسلة للبنوك وشركات الصرافة بهدف التأكيد من الالتزام بالمتطلبات الموضحة أعلاه.
- ٤- التتحقق ميدانياً من مدى التزام البنك/الشركات بضوابط هذا التعميم ومكتبياً من خلال دراسة وتحليل التقارير والبيانات والملاحظات ومراقبة أداء البنك فيما يخص معاملات الإجراءات المصرفية.